عالج اوفصد فعل او ازمن ان كان من اهل الحدق بالصنعة فلا قود ولا دية بالاجماع
وان كان مما لا علم له به فعليه القود في النفس والقصاص فيما دونها للتعدي وفي هذا رد
لما في فتاوى ابن الصلاح من تخصيص عدم الضمان بما اذا قال له داو بهذا الدوا فاما
اذا لم ينص عليه بعينه فلا ضمان قال وقتل جلاد وضربه باذن الامام
كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطاه لانه كالالة والمباشر في الحقيقة هو الامام
فيتعلق الضمان به لانا لو ضمنا الجلاد لم يتول احد الجلدة لي الامام وهذا من النوادر
لانه قاتل مباشر مختار ولا يتعلق به حكم في القتل بغير حق ولا كفارة لكن استحب الشافعي
ان يكفر لمباشرته القتل قال والا فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم
يكن اكراه لتعديه اذ كان من حقه لما علم الحال ان يمتنع اذ لا طاعة لمخلوق في معصية
الله هذا اذا قلنا امر الامام ليس باكراه وهو الاصح فان قلنا اكراه فالضمان عليهما
والقصاص على الامام وكذا الجلاد في الاظهر وصورة ما ذكره المصنف ان يعلم خطاه
في نفس الامر فان كان في محل الاجتهاد كقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد فان اعتقدا
انه غير جايز فالقود عليهما وان اعتقد الجلاد منعه والامام جوازه فالقصاص على
الجلاد في الاصح وان كان بالعكس فقتل بعينه على الوجهين وصحح الامام وقيل
الجلاد كالمستقل كذا في الشرح والروضة والذي صححه الامام جزم به الماوردي والروياني
قال ويجب ختان المراة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي
حشفته بعد البلوغ اما الوجوب فاحسن ما استدل له بقوله تعالى ثم اوحينا
اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختان لانه اختتن وهو ابن ثمانين
سنة كما رواه البخاري ومسلم ومائة وعشرون كما رواه ابن حبان او سبعون كما قاله
الماوردي بالقدوم وهو اسم آلة او اسم مكان وفي الصحيحين الفطرة خمس وعد منها
الختان وفي ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم الق عنك شعر الكفر
واختتن ولانه قطع عضو لو لم يجب لم يجز ولان العورة تكشف له فدل على وجوبه
قاله ابن سريج وغيره وقيل سنة في حقها لقول الحسن قد اسلم الناس ولم يختتنوا
وروى احمد والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال ومكرمة
للنسا لكنه ضعيف وقيل واجب للذكور سنة للاناث قال المحب الطبري وهو قول
اكثر اهل العلم واما الكيفية فهو كما ذكره المصنف ويكفي قطع ما يقع عليه الاسم
في الانثى مما باعلى الفرج فوق مخرج البول وهو يشبه عرف الديك فاذا قطعت بقي
اصله كالنواة وتقليله افضل ولهذا قال المصنف بجز فقد روى الحاكم وابو داود
والبيهقي عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت تختن النسا يا ام

عطية



عطية اشمي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج اي اكثر لما الوجه
ودمه واحسن في جماعها ولو ولد مختونا اجزاه واول من اختتن من النسا هاجر
وولد من الانبيا مختونا اربعة عشر ادم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط ٥
وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس
ونبينا صلى الله عليه وسلم لكن روى ابن عساكر عن ابي بكرة موقوفا ان جبريل ختن النبي
صلى الله عليه وسلم حين طهر قلبه وروى ابو عمر في الاستيعاب عن عكرمة عن ابن عباس
ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مادبة وسماه
محمدا وقوله بعد البلوغ متعلق بقوله يجب اذ لا تكليف قبله لان ابن عباس سيل
كم سنك حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال وانا يوميذ مختون وكانوا لا يختنون
الرجل حتى يدرك رواه البخاري والمشهور انه على الفور فلا يوخر الا لعذر كمرض وحر
وبرد اما قبل البلوغ فلا خلاف في عدم وجوبه وقيل يلزم الولي ختانه في الصغر ويعصي
الاب بتركه حتى يبلغ حكاه في البيان عن الصيدلاني وللوجوب بعد البلوغ شرطان
لم يذكرهما المصنف احدهما عدم الخوف عليه فان خيف من ختانه امتنع والثاني
العقل فلو بلغ مجنونا لم يجب ختانه على المذهب قال ويندب
تعجيله في سابعه لما روى الحاكم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن ٥
والحسين يوم السابع من ولادتهما وفي شرح التلخيص للشيخ ابي علي انه لا يجوز في السابع
لان الصبي لا يطيقه ولان اليهود يفعلونه فالاولى مخالفتهم وتبعه الغزالي في الاحيا
قال وتاخيره الى ان يثغر الولد احب وابعد عن الخطر وعبارة المصنف تقتضي انه
لا يكره ختانه قبل السابع والذي ذكره الروياني وجزم به في التحقيق ونقله في
شرح المهذب عن الماوردي انه يكره فان اخر عن السابع استحب في الاربعين فان
اخر استحب في السنة السابعة وفي وجه لا يجوز ختنه قبل عشر سنين لانه امر
بضربه بعد عشر فدل على ان بدنه لا يحتمل الالم قبلها وقايله خارق للاجماع وصحح في الروضة
هنا وفي باب السواك من شرح وفي نكت التنبيه ان يوم الولادة يحسب من السبعة ٥
وصحح في شرح مسلم حسبانه منها وكذلك في الروضة والمجموع في العقيقة والفتوى
على عدم الحسبان فانه المنصوص في البويطي قال فلو ضعف عن احتماله
اي في اليوم السابع اخر لزوال الضرر قال ومن ختنه في سن لا يحتمله
لزمه القصاص لتعديه لانه غير جايز في هذه الحالة فقطع قال الا والدا
للبعضية وكذلك الجد وتجب عليهما الدية قال فان احتمله وختنه
ولي فلا ضمان في الاصح لانه لا بد منه والتاني يلزمه لان الختان غير واجب في

Copyright King Saud University